الأمم المتحدة

A/HRC/RES/56/3

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 10 تموز/يوليه 2024

3/56- استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالمواد 7 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و4 و9 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا وجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يذكّر بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،

وإذ يذكّر أيضاً بجميع القرارات والمقررات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال القضاء ونزاهته ونزاهة النظام القضائي،

وإذ يحيط علماً بتقارير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثالثة والخمسين[1] والسادسة والخمسين[2]، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين[3]،

وإذ يحيط علماً أيضاً بجميع التوصيات العامة والتعليقات العامة ذات الصلة التي اعتمدتها هيئات المعاهدات،

(1) A/HRC/53/31.

(2) A/HRC/56/62.

(3) A/78/171.

الرجاء إعادة الاستعمال

واقتناعاً منه بأن استقلال القضاء ونزاهته، واستقلال المهنة القانونية، وتحلي النيابة العامة بالموضوعية والنزاهة وقدرتها على أداء مهامها وفقاً لذلك، ونزاهة النظام القضائي شروط مسبقة لحماية حقوق الإنسان وتطبيق سيادة القانون ولضمان محاكمات عادلة وإقامة العدل دون تمييز،

وإذ يذكّر بأن على المدعين العامين أن يؤدوا، وفقاً للقانون، مهامهم بطريقة عادلة ومتسقة وسريعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها، وأن يصونوا حقوق الإنسان، مما يسهم في مراعاة الأصول القانونية وفي سلاسة سير العمل في نظام العدالة الجنائية، وأن يتجنبوا ويكافحوا جميع أشكال التحيز والتمييز والوصم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يشدد على أن استقلال القضاء ونزاهته واستقلال المحامين والمهن القانونية عنصران ضروريان في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بأمور منها إتاحة إمكانية لجوء الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة،

وإذ يدين تزايد وتيرة الاعتداءات على استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي المحاكم، ولا سيما حالات التهديد والترهيب والتدخل في أداء وظائفهم المهنية،

وإذ يذكّر بأن على كل دولة أن توفر إطاراً فعالاً من سبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وبأن إقامة العدل، بما في ذلك الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهن قانونية مستقلة وفقاً للمعايير الواجبة التطبيق الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، أمر أساسي للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، ولا غنى عنه لعمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة،

وإذ يذكّر أيضاً بأنه لا بد من ضمان امتلاك القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي المحاكم المؤهلات المهنية اللازمة لأداء وظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم فضلاً عن تدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة جميع الوسائل التي تَلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في ضمان سيادة القانون،

وإذ يلاحظ أهمية توفير تدريب مصمم حسب الحاجة ومتعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من المهنيين المعنيين بإقامة العدل، باعتبار ذلك تدبيراً من تدابير تفادي التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشدد على أهمية ضمان المساءلة والشفافية والنزاهة في الجهاز القضائي باعتبار ذلك عنصراً أساسياً من عناصر استقلال القضاء ومفهوماً متأصلاً في سيادة القانون عندما يفعَّل وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وغيرها من القواعد والمبادئ والمعايير ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن القضاة والمدعين العامين والمحامين يضطلعون بدور حاسم في صون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق المطلق وغير القابل للتقييد في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يسلّم بأن وجود نظام قضائي ونظام ادعاء مستقلين ونزيهين يدمجان المساواة بين الجنسين ويعززانها عامل هام لإعمال جميع حقوق الإنسان وللديمقراطية وسيادة القانون وإشراك جميع الأصوات في المسائل ذات المصلحة العامة، وللقضاء على العنف الجنسي والجنساني والقوالب النمطية الجنسانية، ولإنفاذ القوانين المراعية للمنظور الجنساني وتحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشدد على أهمية إنشاء إطار قانوني يحمي القضاة والمدعين العامين والمحامين من الاعتداء والتهديد والمضايقة والترهيب لمجرد أدائهم واجباتهم المهنية، وعلى أنه ينبغي للهيئات القضائية ومكاتب المدعين العامين وغيرها من المؤسسات والمنظمات القانونية أن تضع إجراءات مأمونة وفعالة تجسد المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي، حسب الاقتضاء، حجب هوية صاحب الشكوى وتتجنب معاودة إيذائه، مع تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والتصدي للتهديدات الخاصة التي قد تواجهها النساء المشاركات في النظام القضائي،

وإذ يقرّ بأن التكنولوجيات الرقمية يمكن، في حال تطبيقها وفق ضمانات كافية، أن تحسِّن أداء نظم العدالة، وبأن استخدام التكنولوجيات الرقمية يتيح إمكانية بناء مؤسسات تتسم بقدر أكبر من الشمول والمساءلة والشفافية والكفاءة، بما في ذلك من خلال الرقمنة واستخدام الذكاء الاصطناعي ومحركات البحث والإدارة الرقمية للقضايا ونظم الاتصالات الرقمية،

وإذ يشدد في الوقت نفسه على أن تطبيق التكنولوجيات الرقمية في قطاع العدل قد ينطوي على مخاطر تهدد الإعمال الكامل لحقوق الإنسان، من بينها خطر تفاقم أشكال التمييز والتحيز والقوالب النمطية القائمة بالفعل، من خلال إعادة إنتاج أوجه التحيز القائمة وتقويتها، وخطر تقويض عمليات صنع القرار في مجال إقامة العدل،

وإذ يؤكد أن التطوير الرقمي لقطاع العدل يجب أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتسقاً مع مبادئ المحاكمة وفق الأصول ومعايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك استقلال القضاء ونزاهته، والمساواة أمام القانون، وضمان الحماية القانونية الفعلية، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، وإمكانية المراجعة القضائية من محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون، وكفالة السرية المهنية فيما يتعلق بالمعلومات السرية التي يُحصَل عليها في إطار غير إطار الإجراءات العلنية،

وإذ يشدد على أن استقلال القضاء ونزاهته، وتحلي النيابة العامة بالموضوعية والنزاهة، واستقلال المهنة القانونية، مما يعزز التوازن في تمثيل الرجال والنساء وإرساء إجراءات تراعي الفوارق بين الجنسين، أمور أساسية لحماية فعالة لحقوق المرأة، بما في ذلك حمايتها من العنف والمضايقة والترهيب وإعادة الإيذاء من خلال نظم المحاكم، ولضمان خلو إقامة العدل من التمييز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية، وللإقرار بأن المجتمع ككل يستفيد عندما يعامل قطاع العدل المرأة على قدم المساواة،

وإذ يقر بالدور الحيوي الذي تؤديه رابطات المحامين المهنية في صون معايير المهنة وأخلاقياتها، وفي حماية أعضائها من الاضطهاد والقيود والإساءات الجائرة، وفي تقديم الخدمات القانونية إلى جميع المحتاجين إليها،

وإذ يسلّم بأهمية وجود نقابات محامين مستقلة وذاتية التسيير ورابطات مهنية مستقلة للقضاة والمدعين العامين، وبأهمية وجود منظمات غير حكومية تعمل دفاعاً عن مبدأ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يسلّم أيضاً بالدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه المحامون والمهن القانونية ونقابات المحامين وجمعيات القانون ومنظمات المحامين الوطنية والدولية في دعم سيادة القانون وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحالات التي يخضع فيها دخول المهن القانونية أو الاستمرار في ممارستها لرقابة السلطة التنفيذية أو لتدخلها التعسفي، ولا سيما فيما يتعلق بإساءة استخدام نظم إصدار تراخيص المحامين،

وإذ يشدد على الدور الذي يمكن وينبغي أن تؤديه المؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في توطيد سيادة القانون وفي دعم استقلال النظام القضائي ونزاهته،

وإذ يسلّم بأن المساعدة القانونية الميسرة والفعالة عنصر أساسي في أي نظام لإقامة العدل يتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة ويستند إلى سيادة القانون،

وإذ يلاحظ الحقوق والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة ولهم اتصال بنظم العدالة، الذين قد يحتاجون إلى نوع خاص من الاهتمام والحماية والمهارات من المهنيين الذين يتعاملون معهم، ولا سيما من المحامين والمدعين العامين والقضاة،

وإذ يقر بأهمية وجود علاقة متميزة بين المحامي وموكله تستند إلى مبدأ السرية،

وإذ يلاحظ ما تشكله الحالات الاستثنائية وحالات الأزمات من تهديدات وتحديات لنظم العدالة، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى العدالة، وإذ يؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ، بما فيها التدابير المتصلة بإقامة العدل، التي تتخذها الدول لمواجهة هذه الحالات، يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيَّمة وأن تطبَّق بطريقة غير تمييزية، وأن ينصب تركيزها على هدف محدد وتكون لها مدة محددة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان التي مدد فيها المجلس ولاية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لمدة ثلاث سنوات، وإذ يقر بأهمية قدرة المكلفة بالولاية على التعاون الوثيق، في إطار الولاية، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون في مجال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في إطار الجهود الرامية إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

1- *يهيب* بجميع الدول أن تكفل استقلال القضاة والمحامين وموضوعية ونزاهة المدعين العامين وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة في مجالي التشريع وإنفاذ القانون وغير ذلك من التدابير المناسبة التي تمكنهم من الاضطلاع بمهامهم المهنية من دون تدخل أو مضايقة أو تهديد أو تخويف من أي نوع؛

2- *يشجع* الدول على تعزيز التنوع في تكوين أعضاء الهيئة القضائية، بطرق تشمل مراعاة المنظور الجنساني، والعمل الحثيث على تعزيز التوازن في تمثيل النساء والرجال من مختلف شرائح المجتمع على جميع المستويات والأشخاص المنتمين إلى الأقليات وغيرها من الفئات المحرومة، وضمان أن تكون شروط الالتحاق بالجهاز القضائي وعملية اختيار موظفيه غير تمييزية وعلنيةً وشفافة وقائمة على معايير موضوعية، وتضمن تعيين أشخاص يتمتعون بالنزاهة والقدرة ولديهم تدريب مناسب ومؤهلات ملائمة في مجال القانون، على أساس الجدارة الفردية وفي ظل ظروف عمل متساوية؛

3- *يهيب* بالدول أن تعزز مشاركة جميع النساء وتمثيلهن بشكل كامل ومتساو ومُجد، فضلاً عن تعزيز المساواة في الوصول إلى المناصب على جميع مستويات إقامة العدل، ويشجع الدول على اعتماد معايير موضوعية وإجرائية لإحراز تقدم نحو تحقيق التوازن بين الجنسين وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومُجدية في أدوار صنع القرار العام في النظام القضائي، بما في ذلك دوائر القضاء والادعاء العام؛

4- *يشدد* على أن يكفل القانون على النحو الواجب مدة تولي القضاة مهامهم واستقلالهم وأمنهم وأجوراً كافية لهم وظروف عملهم ومعاشاتهم التقاعدية وسن تقاعدهم، ويؤكد أن الأمن الوظيفي

للقضاة ضمانة أساسية لاستقلال القضاء، وأن أسباب عزلهم يجب أن تكون واضحة وفي ظروف محددة تحديداً جيداً ينص عليها القانون، وتنطوي على أسباب تتعلق بعجز أو بسلوك يجعلهم غير مؤهلين لأداء مهامهم، وأن الإجراءات المستند إليها في تأديب القاضي أو وقفه عن العمل أو عزله ينبغي أن تمتثل الأصول القانونية؛

5- *يشجع* الدول على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات وإجراءات وبرامج في مجال العدالة التصالحية باعتبارها جزءاً من نظام عدالة شامل؛

6- *يشجع* الدول *أيضاً* على أن تنظر، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، مثل نقابات المحامين ورابطات القضاة والمدعين العامين والمؤسسات التعليمية التي تساعد السلطة القضائية، في وضع توجيهات بشأن قضايا من قبيل النوع الاجتماعي والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمهاجرين، وغيرها، للاسترشاد بها في عمل القضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من الفاعلين في النظام القضائي؛

7- *يؤكد* وجوب عدم مؤاخذة المحامين، عند أدائهم مهامهم، بجريرة موكليهم أو بقضايا موكليهم؛

8- *يشدد* على ضرورة تمكين المحامين من أداء مهامهم بحرية واستقلال ومن دون خوف من الانتقام؛

9- *يهيب* بالدول أن تضمن تمكُّن المدعين العامين من أداء أنشطتهم الوظيفية بطريقة مستقلة وموضوعية ومحايدة؛

10- *يدين* جميع أعمال العنف أو الترهيب أو الانتقام، من أي جهة ولأي سبب، ضد القضاة والمدعين العامين والمحامين، ويذكّر الدول بواجبها الحفاظ على سلامة القضاة والمدعين العامين والمحامين وحمايتهم وأسرهم وشركائهم المهنيين من جميع أشكال العنف والتهديد والانتقام والتخويف والمضايقة، سواء من جانب سلطات الدولة أو الجهات الفاعلة من غير الدول، نتيجة لأداء وظائفهم، وإدانة هذه الأعمال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

11- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء كثرة الاعتداءات على المحامين وحالات التدخل التعسفي أو غير القانوني في الممارسة الحرة لمهنتهم أو فرض قيود عليها، ويهيب بالدول أن تكفل إجراء تحقيق سريع ودقيق ونزيه في أي اعتداء أو تدخل من أي نوع ضد المحامين، وأن تكفل محاسبة الجناة؛

12- *يهيب* بالدول أن توفر التدريب الكافي، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، مثل نقابات المحامين ورابطات القضاة والمدعين العامين والمؤسسات التعليمية، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان، للقضاة والمدعين العامين والمحامين، عند تعيينهم الأولي وبشكل دوري طوال حياتهم المهنية، مراعية القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، ومراعية، عند الاقتضاء وحسبما يكون مناسباً، الملاحظات الختامية والقرارات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية؛

13- *يشجع* الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز في إقامة العدل، بوسائل منها توفير تدريب مصمم حسب الحاجة ومتعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب جميع القضاة والمحامين والمدعين العامين على مكافحة العنصرية وعلى تعدد الثقافات ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وحقوق الطفل؛

14- *يؤكد* أن من المهم أن تضع الدول وتنفذ نظاماً فعالاً ومستداماً للمساعدة القانونية يكون متسقاً مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ومراعياً للالتزامات والممارسات الجيدة ذات

الصلة بحيث تكون المساعدة القانونية متاحة وميسرة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، رهناً بمعايير الأهلية المناسبة؛

15- *يشجع* الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حصول المرأة بصورة مجدية على العون والمساعدة القانونيين من خلال وسائل مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والسن والإعاقة، بطرق منها تنفيذ برامج لإعلام وتوعية المرأة بوجود خدمات المعونة القانونية والدفاع العام؛

16- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في أداء مهامها، وعلى تقديم جميع المعلومات المطلوبة والرد على الرسائل التي تحيلها إليها المقررة الخاصة من دون تأخير لا مبرر له؛

17- *يدعو* الدول إلى اتخاذ تدابير، بطرق منها اعتماد تشريعات محلية، لتوفير ما يلزم لإنشاء رابطات مهنية للمحامين تكون مستقلة وذاتية التسيير، وللاعتراف بالدور الحيوي الذي يؤديه المحامون في دعم سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

18- *يهيب* بالدول أن تكفل اتساق الأحكام القانونية المقرر اعتمادها أو التي اعتُمدت فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب أو بالأمن القومي مع الالتزامات الدولية للدولة بشأن الحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية، والحق في سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان، وغير ذلك من أحكام القانون الدولي ذات الصلة بدور القضاة والمدعين العامين والمحامين؛

19- *يحث* الدول على ضمان أن تكون لدى السلطات القضائية الموارد والقدرات اللازمة للمساعدة في الحفاظ على أداء وظيفتها والمساءلة والشفافية والنزاهة، وضمان مراعاة الأصول القانونية واستمرارية الأنشطة القضائية، بما في ذلك إمكانية اللجوء الفعال إلى العدالة على نحو يتسق مع الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من الحقوق والحريات الأساسية، خلال الحالات الاستثنائية وحالات الأزمات؛

20- *يشجع* الدول على أن تتيح للسلطة القضائية التكنولوجيات الرقمية الموجودة والناشئة الآمنة والمأمونة والموثوقة والمطورة بطرق مسؤولة، بما فيها الذكاء الاصطناعي والحلول المبتكرة على الإنترنت التي تتيح إمكانية الاتصال الرقمي، للمساعدة على ضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة واحترام الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من الحقوق الإجرائية، بما في ذلك في الحالات الاستثنائية وحالات الأزمات، مع إيلاء اهتمام خاص لسد الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين، والحد من أوجه عدم المساواة، وضمان أن تكون السلطات القضائية وأي سلطات وطنية أخرى ذات صلة قادرة على وضع الإطار الإجرائي اللازم والحلول التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية، مع التشديد على أهمية التعاون الدولي مع البلدان النامية وتقديم المساعدة التقنية إليها في هذا الصدد؛

21- *يشدد* على أهمية زيادة قدرات القضاة والمدعين العامين والمحامين والموظفين العموميين في الإدارات القضائية، بطرق منها التدريب الملائم، كي يفهموا المخاطر المتعلقة باستخدام التكنولوجيات الرقمية ويتمكنوا من إدارتها، ومن خلال تزويدهم بتوجيهات بشأن الاستخدام المسؤول لنظم الذكاء الاصطناعي في السياقات القضائية، بهدف تعزيز الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

22- *يؤكد* أن استخدام التقنيات الرقمية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، في إقامة العدل يتطلب رقابة بشرية وتدقيقاً ومساءلة بشرية ويجب ألا يقوض حقوق الإنسان أو يتعدى على كرامة الإنسان، وألا يتدخل في سلطة القضاة في اتخاذ القرارات، أو يمنع شفافية الأنشطة القضائية، أو ينتهك الحق في محاكمة عادلة أو في سبيل انتصاف فعال أو في اللجوء إلى العدالة؛

23- *يكرر تأكيد* أهمية كفالة الضمانات المناسبة والرقابة البشرية في تطبيق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة الآمنة والمأمونة والموثوقة والمطورة بطرق مسؤولة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن أهمية احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في عملية وضع تصور لهذه التكنولوجيات في قطاع العدالة وتصميمها واستخدامها وتطويرها ومواصلة نشرها ووقف تشغيلها، وإيلاء اهتمام خاص لتقييمات شاملة وشفافة لأثرها على حقوق الإنسان طوال دورة حياتها من أجل الحيلولة دون المخاطر المحتملة التي قد تشكلها على حقوق الإنسان أو التخفيف منها بفعالية، ومنع أي شكل من أشكال التمييز أو تعزيز التحيز القائم؛

24- *يدعو* المقررة الخاصة إلى التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين داخل منظومة الأمم المتحدة في المجالات المتصلة بالولاية؛

25- *يهيب* بالحكومات أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحث الدول على الشروع في حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، كي يتسنى للمقررة الخاصة الاضطلاع بالولاية المنوطة بها بمزيد من الفعالية؛

26- *يشجع* المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ونشر المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، بسبل منها العمل مع الجهات المعنية ذات الصلة وبالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عندما تطلب الدولة المعنية ذلك، بغية إرساء وتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء اهتمام خاص لإقامة العدل وللدور الذي تؤديه أجهزة قضائية ومهن قانونية تتسم بالاستقلال والكفاءة؛

27- *يشجع* الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين، وموضوعية ونزاهة المدعين العامين، وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، أو التي عقدت العزم على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ، على التشاور مع المقررة الخاصة والنظر فيما تقدمه من خدمات، بدعوة المكلفة بالولاية مثلاً إلى زيارة بلدانها؛

28- *يشجع* الحكومات على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تقدمها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى التنفيذ الفعال للتوصيات التي حظيت بالتأييد في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل وتتناول استقلال الجهاز القضائي وفعاليته، ويدعو المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة إلى دعم أي جهود في مجال التنفيذ؛

29- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى مواصلة أنشطتها في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك على الصعيد القطري بناءً على طلب الدولة، ويشجع الدول على إدراج هذه الأنشطة في خططها الوطنية لبناء القدرات، ويشدد على ضرورة تقديم التمويل الكافي إلى المؤسسات المعنية بإقامة العدل؛

30- *يشجع* الدول على ضمان أن تكون أطرها القانونية وأنظمتها التنفيذية وأدلتها القضائية متوافقة تماماً مع التزاماتها الدولية وأن تراعي الالتزامات ذات الصلة في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون؛

31- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 34

10 تموز/يوليه 2024

[اعتُمد بدون تصويت].